

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٣٠٢١ لسنة ٢٠١٠**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
 والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ;  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات ;  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ;  
 وبناً على ما عرضه محافظ الأقصر :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء مشروع نزع ملكية العقارات  
 والمبانى المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء  
 رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ بمسطح ١١ فدانًا (أحد عشر فداناً) ، والمبين موقعه وحدوده  
 بالذكرى والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بنيابة مجلس الوزراء في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٣١ هـ  
 (الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٠ م )

رئيس مجلس الوزراء  
 دكتور / أحمد نظيف

## محافظة الأقصر

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على الأراضي والمباني باعتبار مشروع إضافة جزء مشروع نزع ملكية العقارات والأراضي المتدخلة في مسار طريق الكباش وحرمه الصادر له قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ من أعمال المنفعة العامة

تحية احترام ... وتقدير ... لشخصكم الكريم

تشرف بالإحاطة :

في إطار عرض مخطط التنمية الشاملة ...، وأثناء زيارة سعادتكم لمحافظة الأقصر في إطار متابعة مشروعات التنمية الشاملة بالأقصر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨-١٦ والزيارة التاريخية لفخامة القائد الأعظم رئيس الجمهورية لمحافظة الأقصر وزيارة السيدة الفاضلة حرم السيد رئيس الجمهورية بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة بجميع مشروعاتها التي كان من ضمنها مشروع نزع ملكية العقارات والأراضي المتدخلة في مسار طريق الكباش وحرمه الصادر له قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لإظهار المحافظة بالشكل الجمالي الذي يتناسب مع مكانتها العالمية سياحيًا .  
وأثناء تنفيذ المشروع وجد أراضي فضاء ومبانٍ تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن تتخذ محافظة الأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير بعمل مشروع إضافة جزء مشروع نزع ملكية العقارات والأراضي المتدخلة في مسار طريق الكباش وحرمه الصادر له قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لإظهار المحافظة بالشكل الجمالي الذي يتناسب مع مكانتها العالمية سياحيًا .

تم إيداع مبلغ ٢٠٨٠٠ جنية بالشيك رقم ١٠٨٧٦٧٣ للمشروع للصرف والتعويضات بمديرية المساحة بالأقصر (مرفق صورة الشيك).

القطع أرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) بحضور أبو الجود نمرة ٦٨ قسم ثان بحضور أبو الجود نمرة ٦٨ قسم أول والقطعة ١ بحضور أبو الجود نمرة ٦٨ قسم ثان والقطع (١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤) بحضور ضوى والقطع (١٢٢، ١٢٣) بحضور بربة الأثارات والقطع (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٤٩، ٥٠، ٥١، ١٢٣، ١٤١) بحضور جامع عبد الله ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج نطاق الزراعة.

مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي للمشروع (عدد ١ خريطة مساحية مقاس ٢٥٠٠/١) معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

الحرف	المسطح	ط	ف	رقم المحوض والقطعة	وصف المحدود
أ - ب - ج -				القطع أرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠، ١٩، ١٥٧، ١٤٠، ٢٢، ٢١، ٢٣) بحوض أبو الجود ١٨٣، ١٨٤) بحوض أبو الجود نمرة ٦٨ قسم أول والقطعة ١ بحوض أبو الجود نمرة ٦٨ قسم ثان	الحد البحري : معبد موت وأراضي أهالي .
د - ه - و -				والقطع (١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤) بحوض ضوى والقطع (١٢٢، ١٢٣) بحوض بربة الآثارات والقطع (٣٦، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠) بحوض جامع عبد الله .	الحد الشرقي : مصرف معبد الكرنك حالياً شارع د/ أحمد نظيف .
ذ - ح - ط -					الحد القبلي : مصرف معبد الكرنك حالياً كويري الأقصر العلوى (طريق المطار) .
ى - ك - ل -					الحد الغربي : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢٧ لسنة ٢٠٠٩ مشروع إضافة ١٤٠٨ جزء إلى القرار رقم ٢٠٠٥ وبعضه
م - ن - س -					معبد موت .
ع - ف - ص -					
ق - ر - ش -					
ت - ث - خ -					
ذ - ض					
إجمالي	١١	-	-		

وأعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضي للمنفعة العامة وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠٠ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

يرجاء التفضل باتخاذ ما ترون مناسباً نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع العام لمشروع إضافة جزء لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضي المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه الصادر له قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ من أعمال المنفعة العامة - مادة أولى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محافظ الأقصر

دكتور / سمير فرج